محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني ، د .محمد الطراونة .

المميـــــــز: ركني سالم سويلم قاقيش .

وكيله المحامي محمود أبو رمان .

المميز ضـــده : نبيل يحيى رشيد معتوق .

وكيله المحامي إبراهيم الحنيطي .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/٣٦٠٨٤ فصل ٢٠١٢/٤/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٦٤٩ فصل ٢٠١٠/١٠/٧ **والقاضي** : (الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار للمدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة حيث إنها لم تنتظر الوقت الكافي من الدوام الرسمي قبل إجـــراء محاكمة المميز .

٢. أخطأت المحكمة حيث إنها لم تبين في متن قرارها الساعة التي تـــم بهـــا إجـــراء محاكمة المميز .

٣. إن المميز يرغب بتوجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده حال نقض القـــرار وإعادتـــه لمحكمة الاستئناف .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المـــدعي نبيـــل يحيى رشيد معتوق / وكيله المحامي إبراهيم الحنيطي كان بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ قد تقـــدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٦٤٩ لدى محكمة بداية حقـــوق شـــمال عمـــان بمواجهة المدعى عليه ركني سالم سويلم قاقيش للمطالبة بمبلغ ٥٠٠٠٠ دينـــار والحجـــز التحفظي **على سند من القول :**

أولاً: قام المدعى عليه بتحرير الكمبيالة موضوع الدعوى والبالغة قيمتها ٥٠٠٠٠ دينار والتي قام المستفيد منها بتظهيرها للمدعي .

ثانياً : طالب المدعي المدعى عليه (الساحب) مراراً وتكراراً بدفع المبلغ المدعى به والبالغ ٥٠٠٠٠ دينار قيمة الكمبيالة موضوع هذه الدعوى إلا أنه ممتنع عـــن الـــدفع وما يزال .

باشرت محكمة بداية حقوق شمال عمان النظر في الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ قرارها المتضمن :

إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعى عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن في الحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قرارها رقم ٢٠١١/٣٦٠٨٤ ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ بعد أن تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ أي ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف حيث لم تنتظر الوقت الكافي من الدوام الرسمي قبل إجراء محاكمة المميز ولم يتبين في متن قرارها الساعة التي تم فيها إجراء المحاكمة .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى محضر المحاكمة لدى محكمة الاستئناف أنه وفي جلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ تخلفت وكيلة المستأنف عن الحضور رغم تفهمها لموعد الجلسة المحددة الساعة الحادية عشرة صباحاً رغم انتظارها والمناداة عليها وانتظارها حتى

الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة وبناءً على طلب وكيل المستأنف عليه تـم إجـراء محاكمة المستأنف وجاهياً اعتبارياً، ومع ذلك نجد إن محكمة الاسـتئناف وفـي الجلـسة اللاحقة -٢٠١٢/٤/٣٠- أتاحت الفرصة للمستأنف تقديم جوابه على لائحـة الـدعوى والسماح له بتقديم بيناته ودفوعه إلا أن وكيل المستأنف قصر في حق موكله وبالتالي فإن ما قامت به محكمة الاستئناف يتفق وأحكام القانون ما دامت الجلسة كانت محـددة فـي ساعة معينة مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث الذي يشير فيه المميز إلى أنه يرغب بتوجيه اليمين الحاسـمة للمميز ضده حال نقض القرار من قبل محكمة التمييز .

لما كان الثابت في أوراق الدعوى أن علاقة المديونية قائمة نتيجة تحرير المـدعى عليه (المميز) الكمبيالة موضوع الدعوى ولم يرد في أوراق الدعوى مـا يـشير إلـى إنكاره لتوقيعه أو انشغال ذمته أو ادعائه بالوفاء الكلي أو الجزئي فإن رغبتـه بتوجيـه اليمين الحاسمة للمميز ضده حال نقض القرار لا محل لها وإذا كان الأصل جواز توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن ذلك منوط ابتداءً بجـواز توجيـه اليمين الحاسمة من حيث المبدأ وفق البينات المقدمة في الدعوى مما يـستوجب رد هـذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكـون قـد طبقت أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وأسباب الطعن لا ترد على قرارها المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٩ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ